اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

5 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل – ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من كندا

المادة الأولى:

١ - تواصل كندا دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم مساعدة أو تشجيع الدول التي قد تسعى إلى الحصول على الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. كما تشعر كندا بالقلق إزاء انتشار الأسلحة النووية، ضمن جملة أمور ، إلى العناصر الفاعلة التي بخلاف الدول. وتشارك كندا بنشاط في المبادرة الأمنية في مجال الانتشار، التي تهدف إلى إنشاء قاعدة أفضل تنسيقا وأكثر فعالية يمكن بواسطتها إعاقة ووقف شحنات تشمل فيما تشمل مواد وتكنولوجيا الأسلحة النووية التي تتدفق بشكل غير مشروع إلى الدول والعناصر الفاعلة التي بخلاف الدول وانطلاقا منها، بما يتسق مع السلطات القانونية الوطنية والقانون الدولي.

المادة الثانية:

٢ - تواصل كندا الالتزام بتعهدها الصادر بموجب معاهدة عدم الانتشار القاضي بعدم قبولها نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو قبول السيطرة على تلك الأسلحة والأجهزة أو صنعها أو اقتنائها. وينفذ هذا التعهد محلياً بموجب القانون الكندي للسلامة والرقابة النوويتين لعام ٢٠٠٠ والأنظمة المناظرة له.

المادة الثالثة:

٣ - عملا بالمادة الثالثة، أبرمت كندا اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم الانتشار. وتقدم الوكالة الدولية سنوياً تقييماً

إيجابياً لتنفيذ الضمانات في كندا عملا بهذا الاتفاق. ودعماً لجهود الوكالة الدولية الرامية إلى تعزيز الضمانات، أبرمت كندا بروتوكولاً إضافياً ملحقاً باتفاقها الخاص بالضمانات ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتواصل كندا التعاون مع الوكالة الدولية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول، حيث ستقوم الوكالة بصياغة استنتاج في أقرب وقت ممكن بشأن عدم تحويل المواد النووية المعلنة وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في كندا. وتواصل كندا حث الدول التي لم تبدأ بعد في تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقاتها الخاصة بالضمانات على القيام بذلك في أقرب فرصة.

٤ - ووفقا لالتزام كندا بعدم تزويد أي من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأي مواد خام أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو مجهزة بصفة خاصة لتحضير المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها للأغراض السلمية إلا إذا كانت تلك المواد الخام أو الانشطارية الخاصة خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأحكام الفقرة ١٢ من المقرر ٢ الصادر عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار المعقود عام ١٩٩٥، فإنها لن تأذن بالتعاون النووي إلا مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تقدم تعهداً ملزماً، من الناحية القانونية وعلى الصعيد الدولي، بعدم الحصول على الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وتقبل ضمانات الوكالة الدولية بشأن مجمل نطاق أنشطتها النووية، وتقبل، عن طريق اتفاق تعاون نووي ثنائي مع كندا، اتخاذ عدد من التدابير الإضافية المصممة لكفالة عدم إسهام المواد النووية التي توفرها كندا في انتشار الأسلحة النووية. وهذه السياسة تطبق منذ عام ١٩٧٦. ولدى كندا نظام وطني للرقابة على ما يُصدر من جميع المواد لا سيما المواد المصممة أو المجهزة للاستخدام النووي وبعض المواد المتصلة بالمجال النووي المزدوجة الاستخدام، بما فيها، فيما يتعلق بالمتطلبات المحددة المنصوص عليها في المادة الثالثة - ٢، المواد الخام أو المواد الانشطارية الخاصة والمعدات أو المواد المصممة أو المجهزة بصفة خاصة لتحضير المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها. ويشمل القانون الكندي للرقابة على الصادرات حكما شاملا. ونظام كندا الوطني يتسق مع قوائم الآليات المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات النووية التي تشارك فيها كندا. وهذه التدابير جميعها تساعد كندا في مجالي التجارة النووية السلمية والتعاون الدولي دون أن تساهم في الانتشار.

المادة الرابعة:

٥ - تساند كندا بشدة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ولدى كندا برنامج مدني نشط للطاقة النووية. وكندا هي أكبر منتج في العالم لليورانيوم الطبيعي، وهي رائدة

على مستوى العالم في إنتاج النظائر المشعة للاستخدامات الطبية والصناعية. ولدى كندا اتفاقات سارية للتعاون النووي مع ٣٧ بلداً، من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، لتوفير إطار لأشمل تبادل ممكن للمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وغير النووية. وأجرت كندا مشاورات خلال السنة الماضية مع خمسة من شركائها الثنائيين لمناقشة حالة تنفيذ الاتفاقات.

٦ - وبالنظر إلى العلاقة الحميمة بين ما للدول من حقوق غير قابلة للتصرف تخولها استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، من ناحية، والالتزامات المنصوص عليها بخلاف ذلك في المعاهدة، من ناحية أخرى، فإن تعاون كندا مع البلدان الأخرى في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية يراعي تماما سجل عدم الانتشار في البلد المتلقي، بما في ذلك أداء البلد بموجب المادة الثالثة. وكندا ملتزمة بالعمل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن وضع ترتيبات جديدة للإمدادات النووية، مما يلبي شواغل الموردين والمتلقين على السواء بالنسبة لالتزاماتهم المقررة بموجب المادتين الثالثة والرابعة.

المادة الخامسة:

٧ - تؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض المعقود في عام ٢٠٠٠ أنه يجب تفسير أحكام هذه المادة في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد وقعت كندا على تلك المعاهدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عند فتح باب التوقيع عليها وأودعت صك التصديق في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتمشيا مع دعوة كندا لجميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة، لا سيما الدول المدرجة في المرفق الثاني، إلى أن تفعل ذلك، كتب وزير خارجية كندا إلى جميع نظرائه في الدول غير المصدقة قبل أن ينعقد، في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، المؤتمر الثالث لتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وذلك ليحث بلدانهم على التوقيع على المعاهدة و/أو التصديق عليها. وكررت كندا هذه الرسالة خلال المؤتمر. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، وافقت كندا على إدراجها في قائمة اتصال تضم البلدان التي ستساعد منسق نفاذ المعاهدة على تعزيز الأنشطة المتخذة على الصعيد الإقليمي التي تساعد في نفاذ المعاهدة. وفي الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، شاركت كندا في تقديم مشروع قرار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي دعا إلى بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن وحث على مواصلة العمل بقرارات الوقف الاختياري من جانب واحد لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة. وتولي كندا أولوية لإنشاء نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، ولذا فهي تتقدم الدول الأعضاء في المساهمة بالموارد والمعدات والخبرات اللازمة لإنشاء نظام الرصد الدولي الخاص

بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومؤخراً، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اعُتمدت محطة النويدات المشعة (RN16) في يلونايف، الواقعة في مقاطعة الأراضي الشمالية الغربية.

المادة السادسة:

٨ - كان هدف كندا ولا يزال هو الإزالة التامة للأسلحة النووية. وتتوقع كندا أن تشارك الدول الحائزة للأسلحة النووية مشاركة فعالة في هذه القضية وأن تحرز مزيداً من التقدم للحد من الأسلحة النووية وإزالتها. ولجميع أعضاء المجتمع الدولي مصلحة كبيرة ودائمة في هذه العملية. وتؤمن كندا بأن كل دولة من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لديها مصلحة وعليها مسؤولية في تشجيع الوفاء بمتطلبات المادة السادسة، وهي تساند الإجراءات العملية الثلاثة عشر الرامية إلى نزع السلاح النووي التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الاستعراض المعقود عام ٢٠٠٠. وقد صوتت كندا في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة. مؤيدة للقرار المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة''. ورحبت كندا بتصديق الاتحاد الروسي على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٢، وببدء نفاذها بعد ذلك. وتظل كندا على رأيها القائل بأن التدوين، وإمكانية التحقق، والشفافية، وعدم إمكان التراجع تمثل في مجموعها أمورا ضرورية لإحراز تقدم في مجال تقليص الترسانات النووية.

٩ - وتعتقد كندا أن إحراز تقدم في مجال الحد من الأسلحة النووية الاستراتيجية لا يكفي وحده. وهي تؤيد إجراء المزيد من عمليات الحد من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بوصفه خطوة هامة نحو إزالة الأسلحة النووية. وتعتبر كندا الشفافية وتدابير التحقق وتكنولوجياته مساهمات عملية صوب الحد من هذه الأسلحة وإزالتها.

١٠ - وتؤيد كندا الحد من أهمية الأسلحة النووية والتخفيض الكبير الذي شهدته قوات منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، التقليدية منها والنووية، منذ نهاية الحرب الباردة. وبوصف كندا عضواً في الناتو، فإنها تواصل الدعوة إلى قيام تلك المنظمة بدور إيجابي في تعزيز أهداف نزع السلاح، باتباع نهج تدريجي مستمر. وساهمت كندا بنشاط خلال مناقشات المنظمة في الصحيفتين الوقائعيتين الأساسيتين المستكملتين المعنونتين ''موقف الناتو إزاء عدم الانتشار النووي، والحد من التسلح، ونزع السلاح وما يتصل بذلك من مسائل'' و ''قوات الناتو النووية في البيئة الأمنية الجديدة''.

١١ - وفي الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، قدمت كندا من جديد مشروع قرار يدعو إلى إجراء مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة

لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛ واشترك في تقديم هذا القرار عدد كبير من البلدان، من جميع المجموعات، واعتمد مرة أخرى بتوافق الآراء. وإلى حين إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، حثت كندا الدول الحائزة للأسلحة النووية على تأكيد أو إعادة تأكيد التزامها، حسب الاقتضاء، بأن توقف إلى الأبد إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ومؤخرا، كتب وزير خارجية كندا إلى جميع نظرائه في مجموعة الثمانية حاثا على استئناف العمل في مؤتمر نزع السلاح الذي وصل إلى طريق مسدود.

١٢ - وفي إطار الشراكة العالمية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، ستسهم كندا على مدى العشر سنوات المقبلة بما يصل إلى بليون دولار كندي في المشاريع التعاونية المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب في روسيا وبعض الدول الأخرى المستقلة حديثا. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، أعلنت كندا الشريحة الأولية من تمويلها، البالغة جملتها ١٤٩ مليون دولار كندي، لمشاريع التعاون في عدد من المجالات ذات الأولوية. وبالنسبة للمشاريع المتصلة بالمجالات النووية، تساهم كندا بمبلغ ٣٢ مليون دولار في الشراكة البيئية لمنطقة البعد الشمالي، المنبثقة عن المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، لتحقيق الإدارة السليمة الآمنة للوقود النووي (بما فيه اليورانيوم العالي التخصيب) المستنفد من الغواصات في شمال روسيا. وإضافة إلى ذلك، تساهم كندا بمبلغ أربعة ملايين دولار في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتعزيز الأمن النووي والإشعاعي في جميع أرجاء منطقة رابطة الدول المستقلة. وفضلا عن ذلك، ساهمت كندا بمبلغ ١٨ مليون دولار في المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا في موسكو الذي سيقوم، في جملة أمور، بتوظيف علماء الأسلحة النووية السابقين في مشاريع البحوث السلمية.

١٣ - ومن أجل التخلص من المواد الانشطارية، في إطار برنامج الشراكة العالمية، تعهدت كندا بمبلغ ٦٥ مليون دولار لبرنامج روسيا للتخلص من البلوتونيوم، الذي سيقوم بالتخلص من مواد معدة للاستخدام في آلاف الأسلحة النووية. وقد بدأت هذه المبادرة في مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن النوويين المعقود في عام ١٩٩٦. واقترانا بتوقيع الولايات المتحدة وروسيا في عام ٢٠٠٠ على اتفاق ثنائي تعهد فيه كل من البلدين بالتخلص من ٣٤ طناً متريا من هذا النوع من البلوتونيوم، أدى هذا إلى اقتراب المبادرة من مرحلة التنفيذ.

١٤ - وسعيا إلى نزع السلاح العام الكامل، فإن كندا دولة طرف أيضاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد، ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا، ومعاهدة الأجواء المفتوحة، واتفاقية حظر أو

تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ومعاهدة الفضاء الخارجي. ووفرت كندا الدعم المالي لأنشطة إزالة الألغام وما يتصل بها من أنشطة في ما يزيد على ٢٥ دولة، كما وفرت الدعم لأنشطة نزع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتسريح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة وتدميرها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأفريقيا وآسيا.

المادة السابعة:

١٥ - رغم أن كندا ليست عضواً في منطقة خالية من الأسلحة النووية، فإنها ترحب بالتقدم المحرز في مجال وضع وتنفيذ اتفاقات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفقاً للقانون الدولي والمعايير المتفق عليها دولياً وتشجع هذا التقدم. وفي الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أيدت كندا قرارات تدعو إلى إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو تدعيمها.

المادة الثامنة:

١٦ - شمل تمديد معاهدة عدم الانتشار لأجل غير مسمى وما رافق ذلك من مقررات، معتمدة في عام ١٩٩٥، التزاما بتعزيز عملية استعراض المعاهدة. وفي هذا الصدد، تركز أولويات كندا فيما يتعلق بمعاهدة عدم الانتشار، في الأجلين القصير والطويل، على تعزيز الاستمرارية والمساءلة المتعلقتين بالمعاهدة. ومن هذا المنطلق، قدمت كندا تقريرها الثاني عن تنفيذ المعاهدة في الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لدورة استعراض عام ٢٠٠٥. كما قدمت ورقة عمل لاستكشاف السبل التي بفضلها يمكن للدول الأطراف أن تستوفي، بشكل فعال، متطلبات الإبلاغ المتفق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود عام ٢٠٠٠. وستقدم كندا إلى الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية ورقة عمل تقترح عددا من الأفكار للمضي قدما بمسألة الإبلاغ، سعيا إلى اتخاذ مقرر في مؤتمر الاستعراض المقرر عقده عام ٢٠٠٥. كما ستقدم كندا إلى الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية ورقة عمل تقترح أفكارا لتجاوز العجز المؤسسي الذي تعاني منه معاهدة عدم الانتشار. وتشجع كندا الدول الأطراف على استكشاف هذه المسائل بغية التوصل إلى مقرر في مؤتمر الاستعراض المقرر عقده عام ٢٠٠٥.

المادة التاسعة:

١٧ - في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، دعت كندا إسرائيل وباكستان والهند، التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار، إلى الانضمام إليها كدول غير حائزة للأسلحة النووية. وقد أدانت كندا التجارب النووية التي أجرتها باكستان والهند في أيار/مايو ١٩٩٨، وأعربت رسميا عن أسفها إزاء تجارب إطلاق القذائف التسيارية القادرة

على حمل أسلحة نووية التي أجراها كل بلد منهما. وتعتبر كندا أن الانتشار النووي في باكستان والهند، وادعاءهما أنهما دولتان حائزتان للأسلحة النووية يمثلان تهديدين جديدين خطيرين للسلم والأمن الدوليين. ولهذا، تؤيد كندا قرار مجلس الأمن ١١٧٢ الذي يطالب باكستان والهند بالعدول عن برامجهما الخاصة بالأسلحة النووية. وتشير كندا إلى الإعلان الوارد في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الاستعراض في أيار/مايو ٢٠٠٠ وتؤيده تماماً، وهذا الإعلان يؤكد أن التجارب النووية التي أجرتها باكستان والهند ''لا تمنح بأي حال من الأحوال مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية ولا أي مركز خاص آخر''. وفي المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أعربت كندا مجددا عن قلقها لأن ''إسرائيل وباكستان والهند، الدول الأعضاء الثلاث في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا تزال غير منضمة إلى معاهدة عدم الانتشار'' وحثت هذه الدول على ''الانضمام بدون شروط وبدون إبطاء إلى معاهدة عدم الانتشار كدول غير حائزة للأسلحة النووية''، بوصف ذلك ''متطلبا أساسيا للعضوية الكاملة في المجتمع الدولي''. وسعيا إلى تخفيف حدة التوتر في منطقة جنوب آسيا ومن ثم تقليل خطر استخدام الأسلحة النووية، تساند كندا المبادرات الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة في المنطقة.

المادة العاشرة:

١٨ - أعربت كندا عن أسفها إزاء إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عزمها على الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار وإزاء استمرار عدم امتثالها لاتفاقها الخاص بالضمانات. وفي اتصالات ثنائية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي منتديات متعددة الأطراف ذات صلة، حثت كندا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العدول عن قرارها والتقيد التام بجميع قواعد عدم الانتشار النووي، بما فيها الالتزامات الواردة في اتفاق الضمانات المتعلق بمعاهدة عدم الانتشار المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى تفكيك برنامج أسلحتها النووية بطريقة كاملة وقابلة للتحقق منها ولا رجعة عنها. وقدمت كندا مشروع قرار بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المؤتمر السنوي العام للوكالة الدولية المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اعتُمد بتوافق الآراء واستهدف تعزيز تنفيذ الضمانات في تلك الجمهورية.

١٩ - ورحبت كندا بقرار تمديد هذه المعاهدة لأجل غير مسمى في عام ١٩٩٥، وهو القرار الذي اعتمده ١٧٥ بلدا بدون تصويت في العام نفسه. وقد وفرت الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها في عام ١٩٩٥ الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، في قرار مجلس الأمن ٩٨٤، الأساس جزئيا لهذا التمديد لأجل غير مسمى، بوصف ذلك الفقرة ٨ من ''مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح

النووي''. ولا تزال كندا تؤكد ضرورة صون واحترام الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة.

المادة الحادية عشرة: لا تنطبق.